



# الاستعراض الدوري الشامل: مصر

## الدورة الثانية

### تقديم موجز لأصحاب المصلحة

جنيف، 14 مارس 2014

جنيف، 14 مارس 2014

- 1 مقدمة
- 2 الإطار الدستوري والتشريعي
- 3 الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان
- 4 التعذيب
- 5 المحاكمة العادلة
  - 5.1 المحاكمات داخل السجن
  - 5.2 المحاكمات العسكرية
  - 5.3 الاحتجاز التعسفي
- 6 انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع
  - 6.1 الحق في حرية الرأي والتعبير
  - 6.2 الحق في حرية التجمع
- 7 قتل المتظاهرين خارج نطاق القضاء وغياب المساءلة

## 1 مقدمة

1. قبلت مصر بالعديد من التوصيات أثناء الدورة الأولى من استعراضها الدوري الشامل عام 2009، بما في ذلك جعل قوانينها تتماشى مع المعايير الدولية. يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الإطار الدستوري في مصر، وإلى أي مدى عملت مصر لتغيير قوانينها و/أو ممارستها فيما يتعلق بالتعذيب ومعايير المحاكمة العادلة والاحتجاز وحرية التعبير والتجمع، والمساءلة عن القتل خارج نطاق القضاء.
2. في فبراير عام 2011، اهتزت مصر بسقوط الرئيس حسني مبارك عقب ثورة شعبية. و تسلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطة، إلى أن أوصلت الانتخابات الرئاسية مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي إلى السلطة في يونيو عام 2012، بنسبة 51.73% من الأصوات. استمرت رئاسة مرسي حتى 3 يوليو 2013 عندما أطاح به الجيش بعد مظاهرات حاشدة ضده، ورشح الجيش رئيس المحكمة الدستورية المستشار عدلي منصور رئيساً مؤقتاً. ولكن للأسف لم يتمكن أي ممن تولوا السلطة في مصر، منذ قيام الثورة، من تحقيق تطورات الشعب المصري الذي أراد تخليص بلاده من الاستبداد يوم 25 يناير 2011. والدليل على ذلك غياب الجهود الحقيقية من جانب السلطات لجعل التشريعات والممارسات تتماشى مع المعايير الدولية على مدى السنوات الأربعة الماضية.

## 2 الإطار الدستوري والتشريعي

3. منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لمصر، شهدت البلاد ثلاثة دساتير مختلفة تم اعتمادها على التوالي في سبتمبر 1971 وديسمبر 2012 ويناير 2014. أعتمد الثاني عن طريق استفتاء شعبي بعدما حصل على الموافقة بنسبة 63.8% من الأصوات. أما الثالث فقد حصل على الموافقة بنسبة مذهلة وهي 98.1%، وذلك بعد أن صاغته لجنة الخمسين التي عينها الجيش. كما شهدت مصر ثلاثة إعلانات دستورية تم اعتمادها في مارس 2011 ونوفمبر 2012 ويوليو 2013 على التوالي. وعلى الرغم من أن قانون الطوارئ الذي بدأ العمل به عام 1981 انتهى يوم 31 مايو 2012، إلا أنه تم إعلان حالة الطوارئ يوم 14 أغسطس 2013 واستمرت لمدة ثلاثة أشهر. ووفقاً للدستور الحالي، يمكن للرئيس أن يعلن حالة الطوارئ بعد استشارة مجلس الوزراء والحصول على موافقة البرلمان.
4. وفقاً للوضع الحالي منذ اعتماد دستور 2014، فإن مصر جمهورية يحكمها رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب لمدة أفصاها فترتين، تستمر كل منهما أربع سنوات. وعلى خلاف الدستور السابق، فإن السلطة التشريعية لا تتألف سوى من البرلمان المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر.
5. مر المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بنفس المحن التي مرت بها البلاد. ففي فبراير عام 2011، استقال أعضاء المجلس بعد ثورة 2011. وفي سبتمبر 2012، أثناء حكم مرسي، انتخب مجلس الشورى 27 عضواً من المجلس. وبعد استيلاء الجيش على السلطة في يوليو 2013، قامت السلطة التنفيذية المدعومة من الجيش بتعيين عضوية جديدة للمجلس في أغسطس 2013.

## 3 الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

6. على الرغم من أن مصر صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1982، إلا أنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالشكاوى الفردية. وقد تأخرت في تقديم التقرير للجنة منذ عام 2004.
7. صدقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1991، ولكنها لم تصدر أي إعلانات بموجب المادتين 21 و 22 المتعلقة بالشكاوى بين الدول والشكاوى الفردية. كما أنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي من شأنه أن يوفر مراقبة أفضل لأماكن الاحتجاز، ورفضت توصية من فرنسا في هذا الشأن أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير عام 2010. وقد تأخرت في تقديم التقرير للجنة مناهضة التعذيب منذ عام 2004.
8. لم تصدق مصر على نظام روما الأساسي أو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

9. وعلاوة على ذلك فقد فشلت مصر في تنفيذ قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي سعى إلى إطلاق سراح من تم احتجازهم تعسفياً. كما أنها لم تقبل طلبات زيارة البلاد لعدد ممن كلفهم مجلس حقوق الإنسان بالإجراءات الخاصة.<sup>1</sup>

## 4 التعذيب

10. أثناء استعراضها الدوري الشامل الأخير، وافقت مصر على جعل المادة 126 (الخاصة بتعريف التعذيب) من قانون العقوبات تتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

11. ولكن حتى يومنا هذا لا تزال المادة 126 كما هي. فهي تضم تعريفاً مقيداً للتعذيب، مما يضمن الإفلات من العقاب على مثل هذه الأفعال. وقد حاولت مصر تعديل المادة 126 من خلال توسيع تعريف التعذيب المذكور في قانونها، وترجع المحاولة الأخيرة إلى فبراير 2013 عندما تم تحويل مشروع القانون إلى البرلمان، ولكنه ظل بعيداً عن التعريف المذكور في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

12. يمارس التعذيب إلى جانب أشكال أخرى من العقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة (سوء المعاملة) في مصر بطريقة منهجية. فهو جزء من الممارسات المعتادة للسلطات المصرية التي تنفذها أجهزة الشرطة والجيش والسجون. كما أنه الأكثر شيوعاً في مرحلة الاعتقال الأولية حيث يتم ضرب المشتبه بهم. ويضم التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة أيضاً التحرش الجنسي بالضحية، كالاعتصاب أو ضرب الأعضاء التناسلية أو اختبارات العذرية والحمل. يتعرض القاصرون أيضاً للتعذيب، فقد تم استعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد المتظاهرين أثناء الاحتجاجات لتخويفهم. ووثقت منظمة الكرامة حالات لأفراد تعرضوا للتعذيب بعد ضبطهم أثناء حملهم لشعارات تدل على انتماءاتهم السياسية أو أثناء تعبيرهم عن آرائهم السياسية بطرق أخرى. يتجلى التعذيب وسوء المعاملة أيضاً في ظروف الاحتجاز القاسية، كالزنازات المكتظة أو القذرة أو غير الصحية.

13. وينتشر الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب. فالسلطات المصرية – وتحديداً النيابة العامة ومديري السجون – لا تظهر الاستجابة المطلوبة حين تواجه ادعاءات التعذيب. وقد وثقت منظمة الكرامة حالات تعذيب تتجاهل فيها النيابة العامة الشهادات الطبية التي تشهد على مثل هذه الأفعال، أو حاكمت الناس بناءً على اعترافات تدرك أنها انتزعت بالإكراه.

14. هناك وجه آخر للإفلات من العقاب، وهو الأحكام المخففة التي صدرت في حق المسؤولين المتورطين في التعذيب أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة، وذلك في الحالات النادرة التي يحاكمون فيها.

## 15. التوصيات:

أ) تعديل المادة 126 من قانون العقوبات لتضم تعريف التعذيب بما يتماشى مع التعريف المرجعي المذكور في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ب) التوقف عن ممارسة التعذيب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة في أفعال التعذيب المزعومة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتقديم تقرير مصر المتأخر إلى لجنة مناهضة التعذيب.

## 5 المحاكمة العادلة

### 5.1 المحاكمات داخل السجن

16. أصدر وزير العدل قرارات بنقل المحاكمات من المحاكم إلى السجون، الأمر الذي قوض متطلبات المحاكمة العادلة من حيادية واستقلال القضاة لدواعي أمنية. كما أن هذه القرارات تنتهك الحق في علانية المحاكمات على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. آخر هذه القرارات هو القرار رقم 8587 الصادر يوم 3 نوفمبر 2013 بتوقيع وزير العدل نفسه. وقد أعربت منظمة الكرامة علناً عن قلقها إزاء هذه المسألة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> على سبيل المثال، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عامي 2010 و2012، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام عام 2013، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وطلب مكافحة الإرهاب لزيارة متابعة عامي 2011 و2012، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عامي 2011 و2012، المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات عامي 2011 و2013.

<sup>2</sup> Alkarama, *Egypt: Stop Unlawful Prison Trials*, 22 November 2013 (accessed 3 March 2014).

## 17. التوصيات:

(أ) وقف المحاكمات داخل السجون.

### 5.2 المحاكمات العسكرية

18. نص الدستوران المصريان الأخيران على المحاكمات العسكرية للمدنيين على الرغم من المعارضة القوية التي أبدتها المجتمع المدني. كما أبدى المجلس القومي لحقوق الإنسان معارضته لهذه الممارسة، حيث ذكر في تعليقه على الأحكام التي أصدرتها محكمة عسكرية في السويس ضد مدنيين يوم 3 سبتمبر 2013<sup>3</sup> أن هذه المحاكمات تنتهك الحق في محاكمة عادلة أمام قاض طبيعي. ويسمح الدستور أيضاً بهذه الممارسة بموجب المادة 204 (2). وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحديد صلاحيات المحاكم، إلا أن بعض الأحكام غير واضحة وفضفاضة، كهذا الذي يمنح المحاكم العسكرية صلاحيات على الجرائم التي تعتبر "اعتداءً مباشراً على الضباط أو موظفي القوات المسلحة بسبب أداء واجباتهم"<sup>4</sup> وقد تمت إدانة صحافيين في محاكمات عسكرية في مصر نشرهم لأخبار "الكاذبة" حول الحملة العسكرية المصرية في سيناء.

19. أظهرت الممارسة أن المحاكم العسكرية المصرية فشلت بالفعل في تلبية معايير المحاكمة العادلة. فهذه المحاكمات سريعة بشكل ملحوظ، على عكس ما يحدث في المحاكم العادية، حيث عادة ما تستغرق المحاكمات وقتاً أطول كثيراً. وفي آخر ما وثقته منظمة الكرامة من محاكمات عسكرية، تم اعتقال الأفراد يوم 14 أغسطس 2013 وإدانتهم يوم 3 سبتمبر 2013. وإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم العسكرية ليست المكان المناسب لتولي قضايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجيش، فبسبب التسلسل الهرمي العسكري، من غير المرجح أن يقوم المدعون والقضاة العسكريون بمحاسبة زملاءهم.

20. بالسماح بمحاكمة المدنيين عسكرياً، تنتهك مصر التزاماتها الدولية. فعلى سبيل المثال، قالت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان إن "المحاكم العسكرية لا يجب أن تكون لديها صلاحيات على المدنيين تحت أي ظرف من الظروف"<sup>5</sup>.

## 21. التوصيات:

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تسمح بمحاكمة المدنيين عسكرياً.

### 5.3 الاحتجاز التعسفي

22. أثناء فترتي حكم مبارك والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، شهدت مصر احتجاجات عدد كبير من الأفراد إدارياً دون تهمة أو محاكمة بموجب حالة الطوارئ.

23. من المثير للقلق أن القوانين المصرية الخاصة بالاحتجاز الإداري للأفراد الخاضعين للتحقيق أو الذين ينتظرون المحاكمة لا تتماشى مع المعايير الدولية. والأسوأ من ذلك هو تعديل القانون رقم 83 (الذي اعتمد في 23 سبتمبر 2013) للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. فهذا التعديل ألغى الحد الأقصى - الذي تبلغ مدته سنتان - للاحتجاز الإداري لمن أدانتهم المحكمة الابتدائية في حالة صدور الحكم بالسجن المؤبد أو الإعدام، مما يمهّد الطريق للاحتجاز الإداري إلى أجل غير مسمى.

24. إن القوانين المصرية للاحتجاز الإداري - وبشكل أعم، ممارسة السلطات (أي النيابة العامة) لاتخاذ قرار بشأن الأمر بهذا الشكل من أشكال الاحتجاز - تعجز عن الأخذ في الاعتبار أن الاحتجاز الإداري يُعد إجراءً استثنائياً. وبعد أن وثقت مئات الحالات من الاحتجاز التعسفي في مصر، توصلت منظمة الكرامة إلى أن ممارسة النيابة العامة بعيدة كل البعد عن المعايير الدولية، فقد أمرت النيابة بالاحتجاز الإداري في حالات لا يوجد بها أي ضرورة لذلك على الإطلاق. والأكثر إثارة للقلق هو الاحتجاز الإداري للقاصرين بسبب جرائم غير عنيفة.

<sup>3</sup> Egypt National Council for Human Rights, *The Council Demands to Stop Trials of Civilians Before Military Courts*, 5 September 2013 (accessed 27 January 2014).

<sup>4</sup> An informal English translation of the constitution is available online on the State's Information Services: <http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf> (accessed 3 March 2014).

<sup>5</sup> African Commission on Human Rights, *Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa* (2003) Principle G(c).

25. إضافة إلى ذلك، تأسف منظمة الكرامة أن النيابة العامة - وليس القضاة - هي التي تبت في أمر الاحتجاز الإداري، على الرغم من أن قانون حقوق الإنسان يتطلب أن يبت القاضي في هذه المسألة.<sup>6</sup> كما أن المدة بين توجيه التهم وبين بداية المحاكمة عادة ما تكون طويلة للغاية، مما ينتهك الحق في محاكمة في وقت معقول والحق في افتراض براءة المتهم أثناء احتجازه.

## 26. التوصيات:

أ) إنهاء الاحتجاز الإداري.

## 6 انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع

### 6.1 الحق في حرية الرأي والتعبير

27. منذ استيلاء الجيش على السلطة، لم يتمتع الصحفيون بحرية التعبير عن أفكارهم دون قيود، كما انتشر إغلاق وسائل الإعلام على نطاق واسع. وقد اتخذ الهجوم على الصحفيين أشكالاً عدة؛ فتم استجواب بعضهم، مثل باسم يوسف، الإعلامي الهزلي المعروف الذي تم التحقيق معه في مارس 2013 بتهمة ازدراء الأديان. كما أُدين البعض الآخر، مثل محمد صبري، الصحفي الذي كان يغطي الحملة العسكرية في سيناء وحكمت عليه محكمة الجناح العسكرية في شمال سيناء بالسجن لستة أشهر مع إيقاف التنفيذ في نوفمبر 2013. وعلى نحو مشابه، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الاستجواب أو الاعتقال المؤقت أو صدور أحكام ضدهم لتعبيرهم عن آرائهم أو لمشاركتهم في المظاهرات. وقد يؤدي الانتماء إلى جماعة سياسية أيضاً إلى الاعتقال. منذ استيلاء الجيش على السلطة في 3 يوليو 2013، انطلقت موجة من الاعتقالات ضد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومؤيديها الذين عبروا عن معارضتهم لهذا الاستيلاء.

### 6.2 الحق في حرية التجمع

28. حاولت السلطات المصرية وضع إطار قانوني لتقييد الحق في حرية التجمع، وخاصة منذ استيلاء الجيش على السلطة. وقد نددت منظمة الكرامة بهذه المحاولات بشكل منتظم من خلال إدانة مشروع "قانون التظاهر" الذي تمت مناقشته أثناء حكم مرسي<sup>7</sup> ولاحقاً مشروع القانون تحت حكم الرئيس/المؤقت عدلي منصور الذي صدر في نوفمبر 2013.<sup>8</sup> للأسف أصدر الرئيس المصري هذا القانون دون الأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الشأن. وعقب إصدار القانون، أبدى المجلس اعتراضه على النص المعتمد وأعرب عن أسفه لأن الحكومة لم تأخذ توصياته بعين الاعتبار.<sup>9</sup> يضع القانون قيوداً صارمة على الحق في حرية التجمع والتعبير، كما يتناقض مع التزام مصر بجعل قوانينها تتماشى مع المعايير الدولية.

29. لم تقتصر انتهاكات الحق في حرية التجمع على تمرير هذا القانون، بل إنها أصبحت جزءاً من الحياة المصرية على مدى السنوات الأربعة الماضية، حيث تعرض المتظاهرون السلميون إلى مختلف أنواع الإساءة، بما في ذلك الاعتقال والإدانة والقتل. وقد وجهت النيابة العامة إلى المتظاهرين السلميين مختلف التهم، بما فيها إتلاف المنشآت العامة وحتى الإرهاب.

## 30. التوصيات:

أ) وقف انتهاكات الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات من خلال السماح بالتداول الحر للآراء بأي شكل من الأشكال وتعديل القوانين التي تقيد هذه الحقوق، مثل قانون التظاهر.

## 7 قتل المتظاهرين خارج نطاق القضاء وغياب المساءلة

31. يسمح قانون التظاهر المصري باستخدام القوة في ظروف تتجاوز ما يسمح به القانون الدولي، وخاصة في المادة 13. فهو يسمح باستخدام القوة لحماية المنشآت والممتلكات، وليس فقط عند وجود خطر على الحياة أو إصابة خطيرة.

<sup>6</sup> Human Rights Committee, *Torobekov v. Kyrgyzstan*, No. 1547/2007, 2011 (CCPR/C/103/D/1547/2007) para. 6.2.

<sup>7</sup> Alkarama, *Egypt: Draft Demonstration Law Restricts Right to Freedom of Expression*, 5 June 2013, (accessed 3 March 2014).

<sup>8</sup> Alkarama, *Egypt: New Draft Law on Demonstrations Disregards Fundamental Rights Enshrined in International Conventions*, 29 October 2013, (accessed 3 March 2014).

<sup>9</sup> Egypt National Human Rights Council, *Press Release on the Law on Demonstrations*, 26 November 2013, (accessed 30 January 2014).

32. كثيراً ما لجأت السلطات المصرية إلى القمع العنيف للمظاهرات خلال السنوات الأربعة الماضية. ووفقاً لما وثقته منظمة الكرامة، كان هذا هو الحال أثناء ثورة 2011 وتحت حكم كل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والرئيس مرسي. ولكن قتل المتظاهرين أصبح أكثر منهجية وانتشاراً بعد استيلاء الجيش على السلطة في 3 يوليو 2013. ففي الفترة ما بين ذلك الوقت ونهاية عام 2013، وثقت منظمة الكرامة حوالي 1450 حالة وفاة للمتظاهرين، من بينهم عدد هائل من الحالات التي لم يشكل فيها المتظاهرون أي تهديد ولكن مع ذلك تم إطلاق الذخيرة الحية عليهم. بيد أن العنف وصل إلى ذروته في 14 أغسطس 2013 عندما فضت قوات الأمن اعتصامي رابعة العدوية والنهضة المعارضين للانقلاب. يبدو أن هذا العنف قد تم التخطيط له مسبقاً كما يتضح في التصريحات التي أدلت بها الشخصيات السياسية والعسكرية قبل الفض العنيف للاعتصامين، كان الهدف منها تصعيد الوضع.<sup>10</sup> تابعت منظمة الكرامة تطورات ذلك اليوم عن قرب وسعت إلى تدخل الإجراءات الخاصة ذات الصلة لضمان التحقيق في عمليات القتل بما يتماشى مع المعايير الدولية. وردد أعضاء المجتمع الدولي الدعوة إلى إجراء هذه التحقيق، كما هو الأمر بالنسبة لمجموعة من 27 دولة خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.<sup>11</sup>

33. أصبح الأمر ضرورياً، بعدما فشلت مصر في متابعة المسؤولين عن قتل المتظاهرين منذ ثورة 2011. كما عجزت المحاكم المصرية عن وضع حد للإفلات من العقاب. وعلى الرغم من إنشاء لجان تحت حكم كل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومحمد مرسي وعدلي منصور للتحقيق في قتل المتظاهرين، إلا أن هذه اللجان لم تصل إلى أي نتائج تضمن وضع حد للإفلات من العقاب. شكلت لجنة لتقصي الحقائق تحت رئاسة محمد مرسي بموجب القرار رقم 10 الصادر يوم 20 يوليو 2012 للتحقيق في قتل المتظاهرين وإصابتهم منذ 25 يناير 2011 حتى 30 يونيو 2012 ولتحديد المسؤوليات عن وفاة المتظاهرين. قدمت النتائج إلى الرئيس مرسي في ديسمبر 2012، لكنه لم ينشرها. أما تحت حكم الرئيس المؤقت عدلي منصور، فقد شكل المجلس القومي لحقوق الإنسان لجنة للتحقيق في أحداث 14 أغسطس 2013. وعلى عكس سابقتها تحت حكم مرسي، كانت لهذه اللجنة صلاحيات ضعيفة، ومن غير المرجح أن تتماشى تحقيقاتها مع المعايير الدولية. وقد أحصى تقريرها الذي نُشر في 5 مارس 2014، 632 حالة وفاة،<sup>12</sup> في حين أن الأرقام الرسمية أعلى من ذلك بكثير، كما أفادت تقارير المنظمات غير الحكومية بأن أعداد القتلى وصلت إلى حوالي 1000 قتيل.<sup>13</sup>

#### 34. التوصيات:

- (أ) وقف استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين من خلال إلغاء القوانين التي تسمح بها وتوفير التدريب الفعال لضباط الأمن المسؤولين عن إدارة المظاهرات.
- (ب) إجراء تحقيقات في قتل المتظاهرين منذ 25 يناير 2011 بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وتعويض الضحايا بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقهم.

### 8 تشريعات مكافحة الإرهاب

35. بعد استيلاء الجيش على السلطة، تم استغلال مكافحة الإرهاب لتضييق الخناق على الحريات. واعتقل القادة السابقين لجماعة الإخوان المسلمين، بما فيهم الرئيس السابق الذي كان عضواً في الجماعة، كما تم اتهامهم بجرائم تتعلق بالإرهاب.

36. لا يتماشى التعريف الواسع للإرهاب في المادة 86 من القانون الجنائي مع المعايير الدولية. وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن قلقه إزاء المادة 86.<sup>14</sup> فالتعريف يجب أن يقتصر على التعريف المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 1566.

#### 37. التوصيات:

<sup>10</sup> Alkarama, *Egypt: Ensure accountability for crimes against humanity*, 16 August 2013, (accessed 12 March 2014).

<sup>11</sup> [Statement delivered by Iceland on behalf of 27 countries at the 13<sup>th</sup> meeting of the 25<sup>th</sup> session of the UN Human Rights Council](#), 7 March 2013. See for more information (accessed 12 March 2014).

<sup>12</sup> Middle East Monitor, *Military-appointed panel blames protesters for Rabaa massacre*, 6 March 2014, (consulted 12 March 2014).

<sup>13</sup> 13 Egyptian and international NGOs, *Egypt: No Acknowledgment or Justice for Mass Protester Killings*, 10 December 2013 (accessed 12 March 2014).

<sup>14</sup> Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms while Countering Terrorism submitted to the Human Rights Council at its thirteenth session*, 14 October 2009, (A/HRC/13/37/Add.2), p.6.

أ) الإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المتهمين بالإرهاب لممارسة حقهم القانوني في ظل القانون الدولي، سواء كانوا يحاكمون في محاكم مدنية أو عسكرية.